مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد5،العدد2 – ديسمبر 2018

الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية

دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 15 . 02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للقانون 66 . 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

CRIMINAL MEDIATION AS AN ALTERNATIVE TO THE RESOLUTION OF CRIMINAL DISPUTS

أ. محمد جبلي*، جامعة أم البواقي، الجزائر.
maitre.djeblimohamed@yahoo.fr

تاريخ التسليم:(2018/06/18)، تاريخ التقييم:(2018/08/23)،تاريخ القبول:(2018/10/02)

ملخص :

أصبحت السياسات الجنائية المعاصرة ، تتجه إلى اعتماد الطرق البديلة كوسيلة لحل المنازعات الجنائية ، فالتزايد في معدل الجرائم أدى إلى إكثار الدولة من استعمال حقها في استخدام الدعوى العمومية ، الأمر الذي أدى إلى إنهاك كاهل القضاء بكثرة القضايا واستنزاف مواردها البشرية والمادية ، فكان المنفذ في بدائل الدعوى العمومية والتي من أهمها الوساطة الجنائية ، التي أصبحت تلعب دورا هاما في فض المنازعات خصوصا تلك الناجمة عن الجرائم البسيطة، فضلا عن دورها في تكريس معاني العدالة التصالحية وخصخصة الدعوى الجنائية ، لذلك نجد المشرع الجزائري قد تبنى الوساطة كبديل للدعوى العمومية ضمن أحكام الأمر15–02 الصادر في 07/23/ 2015 المعدل والمتمم للأمر 66– 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون 15–12 الصادر في 07/15/ 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجنائية، الإجراءات البديلة ، الطرق البديلة ، حل المنازعات الجنائية

Abstract :

Contemporary criminal policies have tended to adopt alternative methods as a means of resolving criminal disputes. The increase in the rate of crimes has led to the multiplication of the State's use of its right to use public proceedings. This has led to the exhaustion of the judiciary and the depletion of its human and material resources. The most important of which is the criminal mediation, which has become an important role in the resolution of disputes, especially those arising from minor crimes, as well as its role in consecrating the meaning of restorative justice and the privatization of criminal proceedings, so we find the Algerian legislator adopted mediation as an alternative Of the Public Prosecution within the provisions of Order 15-02 issued on 23/07/2015 amended and supplemented by Order 66- 155 including the Code of Criminal Procedure as well as Law 15-12 of 15/07/2015 on the protection of the child.

Keywords: Criminal mediation, alternative procedures, alternative methods, criminal dispute resolution

* المؤلف المراسل: أ. محمد جبلي، الإيميل: maitre.djeblimohamed@yahoo.fr

مقدمة:

تعد الوساطة الجنائية من أهم بدائل الدعوى العمومية ، و ذلك بالنظر لما تتيحه من إمكانية لفض المنازعات ذات الطابع الجنائي ، فبالمقارنة مع باقي البدائل فإنها آلية قانونية تتسم بالمرونة وتحقق معاني العدالة التصالحية عن طريق إشراك الجاني والضحية في وضع حد للاختلالات الناجمة عن الجريمة و المحافظة على الروابط الاجتماعية تحت سلطة الدولة ، بالإضافة إلى ما تحققه من علاج التزايد الهائل في عدد القضايا المعروضة أمام جهاز القضاء، لذلك فإن المشرع الجزائري قد ركب موجة التشريعات الجنائية التي تبنت نظام الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى العمومية وذلك بموجب الأمر15 . 02 مؤرخ في 23 جوان 2015 المعدل و المتمم للقانون 66 . 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وهو ماندرسه وفق مايلي:

المطلب الأول: ماهية الوساطة الجنائية :

إن الوساطة الجنائية تحمل في طيات مدلولها ، معاني التصالح والرضائية في حل المنازعات بأقصر و أيسر الطرق، فضلا عن الحفاظ على الروابط الاجتماعية تحت سلطة أجهزة الدولة، ولعل هذه المعاني تتجلى بشكل أكبر عند دراسة تعريف الوساطة الجنائية :

الفرع الأول : الوساطة في اللغة : تعرف الوساطة في اللغة أنها إسم الفعل وسط ، ووسط الشيئ صار في وسطه فهو واسط (ألشكري ، عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون و العلوم السياسية / جامعة الكوفة بحث منشور www.uokufa.edu.iq مجلة الكوفة العدد 9، 2011، مقدم مبروك،2017، ص100)، ويقال وسط الشيئ أي مابين طرفيه كقوله قبضت وسط الحبل ، ومن ذلك قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " البقرة 143 وفي الحديث أتى الرسول صلى الله عليه و سلم وسط القوم، أي بينهم و وسوط الشمس توسطها في السماء، والوسط من كل شيء أعدله (الملودي، العابد العمراني،2014/10/06 ، الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأول مقال منشور www.droitentreprise.org).

الفرع الثاني : الوساطة في الاصطلاح : الوساطة هي تدخل في نزاع أو تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم به طرف ثالث من صفاته أن يكون غير منحاز، حيادي و لايملك السلطة و القوة لصنع القرار ، وذلك بهدف مساعدتهم إلى اتفاقية خاصة بهم و مقبولة منهم (الملودي ، العابد العمراني ،2014/10/06 ، الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأول مقال منشور www.droitentreprise.org) أو هي أحد أساليب تسوية المنازعات عن طرق محاولة تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع بما يؤدي إلى تسوية النزاع. (بابصيل ، 2011 ، ص 38)

الفرع الثالث : الوساطة الجنائية في الفقه القانوني : لقد عرفت الوساطة الجنائية في الفقه الجنائي عدة تعريفات بحسب زاوية النظر إليها: فقد عرفها البعض بأنها " نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين الأشخاص أو أطراف تستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية (بابصيل،2011، ص40).

كما عرفها البعض بأنها " العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى الوسيط إلى حل لنزاع نشأ عن جريمة. غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة . يتم لتفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية ، حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة (الملودي ، العابد العمراني ،2014/10/06 ، الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا ، مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأول مقال منشور www.droitentreprise.org).

كما عرفت أنها " وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع ، من خلال تدخل الغير ممن يمتلك سلطة محددة له ، ومحصنة بالحيادية والإستقلالية، إلى الحد الذي يمكن معه القول أن أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع " (مبروك 2017،ص103).

الفرع الرابع : الوساطة الجنائية في القانون : كعادتها لم تضع أغلب التشريعات التي تبنت نظام الوساطة الجنائية تعريفا لها، وإنما اكتفت ببيان أحكامها و شروطها تاركة أمر ذلك للفقه ، غير أن المشرع الجزائري و بخلاف ماسبق فقد تبنى تعريفا للوساطة الجنائية جاءت به المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي عرف الوساطة بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساعدة في إعادة إدماج الطفل " وهو في الحقيقة تعريف جامع مانع لماهية الوساطة الجنائية على ما سنبينه لاحقا عند الخوض في أحكامها (القانون 15–12 المؤرخ في 18 رمضان 1463 الموافق لـ 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية عدد 39) .

ومن خلال ماسبق يمكن تعريف الوساطة الجنائية بأنها " وسيلة جنائية بديلة ، تهدف إلى إنهاء النزاع الجنائي بطريقة رضائية بين أطرافه، عن طريق وساطة طرف ثالث محايد ، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى، أو صدور حكم بات فيها ، على أن تؤدي الوساطة إلى جبر الضرر، ووقف آثار الجريمة، و إعادة إدماج المخالف " (مقدم مبروك،2017، ص 105).

المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجنائية:

بعد تعرفنا على ماهية الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى العمومية، يتيسر لنا المجال للولوج إلى بيان أحكامها، سيم من خلال النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري، و تتضح أحكامها من خلال بيان أطرافها، حيث أن أهم ما يميز الوساطة الجنائية عن باقي الطرق البديلة لحل المنازعات الجنائية هو أطرافها ، فبالنظر لكونها طريقة تصالحية تقوم على عنصر الرضائية فهي تستلزم لقيامها ضرورة توافر الأطراف التالية :

الفرع الأول : القائم بالوساطة أو الوسيط الجنائي : ويقصد بالوسيط الجنائي الشخص أو الجهة التي تتولى زمام المبادرة في عملية الوساطة والعمل على متابعتها من بدايتها حتى نهايتها، إذ يتولى الوسيط مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الجاني والمجني عليه .

(ألشكري ، عادل يوسف عبد النبي،2011، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة بحث منشور www.uokufa.edu.iq ، مجلة الكوفة العدد 9). والجهة المخولة في أغلب التشريعات بإجراء و متابعة الوساطة الجنائية هي النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية (المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

ويعتبر وكيل الجمهورية الممثل الأساسي للنيابة العامة ، بالنظر للاختصاص الأصيل المخول له في التعامل مع الجرائم و تقرير ما يتخذ بشأن الدعوى العمومية الناجمة عنها (المادة 34 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ولما كانت الوساطة الجنائية بديلا للدعوى العمومية فقد خول المشرع الجنائي الجزائري لوكيل الجمهورية المبادرة بإجراء الوساطة من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف ، حيث نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه : (يجوز لوكيل الجمهورية قبل أية متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها .

كما أن القانون جعل من وكيل الجمهورية طرفا في اتفاق الوساطة بالنص في المادة 37 مكرر /2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يوقع وكيل الجمهورية إضافة إلى الأطراف على محضر المصالحة ، كما يناط به حسب المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتابع إجراء الوساطة و أن يقف على مدى تنفيذه من الأطراف، فأجاز له المشرع في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة أن يتخذ كل مايراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة .

وبالإضافة إلى وكيل الجمهورية فقد فوض المشرع الجزائري أشخاصا آخرين للمبادرة بالوساطة ، حيث نصت المادة 2/112 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أنه " إذا تمت الوساطة من قبل

ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه ، وهذا في باب جرائم الأحداث، وكان على المشرع أن يجيز ذلك أيضا في باقي الجرائم القابلة للوساطة تخفيفا للعبء عن وكيل الجمهورية .

الفرع الثاني: الجاني أو المتهم : إن الطرف الثاني في الوساطة الجنائية هو الجاني أو المتهم ، ويعرف الجاني أنه " كل إنسان إقترف جريمة و كان أهلا للمسؤولية حينذاك بأن كانت له إرادة معبرة إتجهت إتجاها مخالفا للقانون (ألشكري، عادل يوسف عبد النبي،2011، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة بحث منشور www.uokufa.edu.iq ، مجلة الكوفة العدد 9)، سواء كان هذا الجاني فاعلا أصليا أو شريكا (بارش ، 1986، ص 79) .

وللجاني دور رئيسي في عملية الوساطة و التي لا تتم دون موفقته ، فلا يجوز إجراء الوساطة إلا بعد قبول الجاني تسوية النزاع بالطريق الودي ، كما أن له أن يرفضها مفضلا السير في الإجراءات العادية ، و أساس ذلك حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي و أن لايجبر على المثول أمام غير هذا القاضي ،وفي هذا الصدد أوصت الندوة الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في طوكيو 14 – 16 مار 1983 بأن رضاء الجاني و تعاونه لازمان لتسوية النزاع بالوساطة ، ويرى الفقه أنه من الضروري إعتراف الجاني بمسؤوليته لنجاح الوساطة ، لكن يشترط ألا يتخذ هذا الإقرار دليلا ضده إذا ما فشلت الوساطة و تقرر متابعته بالطرق العادية، وهذا ماذهبت إليه ندوة طوكيو المذكورة حين أوصت أنه " لايجوز أن تتخذ إقرارات الجاني أثناء بحث التسوية دليلا عليه إذا مارفعت الدعوى ضده أمام المحاكم فيما بعد (ألشكري ، عادل يوسف عبد النبي،2011، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة بحث منشور www.uokufa.edu.iq، مجلة الكوفة العدد 9)

والمشرع الجزائري إستعمل بالنسبة للجاني مصطلح " المشتكى منه " ولم يستعمل مصطلح المتهم حينما نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه .

والحقيقة أن هناك عدة مصطلحات تطلق على الجاني منها المتهم و منها المشتبه فيه ، ومنها المشتكى منه، و لعلها تختلف بحسب المرحلة التي تطلق فيها ، فالمتهم هو الجاني الذي قامت ضده دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، أما المشتبه فيه أو المشتكى منه فهو الشخص الذي تقدم ضده شكوى أو بلاغات أو تجري ضده إجراءات البحث والتحري بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة (بابصيل 2011، ص 109)، ولقد وفق المشرع الجزائري في إطلاق هذا الوصف خصوصا و أن الوساطة الجنائية جاءت في باب البحث والتحري وقبل تحريك الدعوى العمومية، وهو مايقوم بشأن المشتبه فيه

الذي لم تتخذ بعد ضده أية إجراءات أو يوجه له الإتهام ، و الوساطة مع شخص مشتبه فيه تكسب النيابة وقتا كبيرا و توفر عنيها عناء البحث و التحري ، ويستوي في التشريع الجزائري أن يكون المشتبه فيه فاعلا أو شريكا ، شخصا طبيعيا أو معنويا، بالغا أو حدثا .

وفي الحالات التي يكون فيها الجاني حدثا، فقد نصت المادة 2/111 من القانون 12-15 الخاص بحماية الطفل على ان تتم الوساطة "بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه " ودلت عليه كذلك المادة 2 من نفس القانون عند تعريفها للوساطة بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى " .

الفرع الثالث : المجني عليه أو الضحية: يعتبر المجني عليه أو الضحية (كما عبر المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 02 من قانون حماية الطفل) طرفا محوريا في عملية الوساطة الجنائية ، و التي تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض المجني عليه ، حيث نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز إجراء الوساطة الجنائية عندما " يكون من شأنها وضع حد للاختلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها " ، كما أضافت المادة 37 مكرر 4 على أن " يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص تعويضا ماليا أو عينيا عن الضرر " كما نصت المادة02 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل أن الوساطة الجنائية تهدف إلى " إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية" .

ويعد المجني عليه ركيزة أساسية في قيام الوساطة التي لا تقوم إلا بعد موافقته و رضائه ، فلابد من موافقته الصريحة بل و المكتوبة على بنود اتفاق الوساطة ، كما يمكن له رفض إجراء الوساطة و اختيار أن تنظر قضيته و تنال حقوقه وفق الطرق العادية من طرف قاضيه الطبيعي. (ألشكري ، عادل يوسف عبد النبي ،2011 ، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة بحث منشور www.uokufa.edu.iq ، مجلة الكوفة العدد 9) .

واشترط الفقه في المجني عليه أن يكون محددا ومعلوما و أن يكون متمتعا بالأهلية الإجرائية وإلا نابه ممثله الشرعي أو محاميه ، كما اشترط الفقه ضرورة مراعاة حصول المجني عليه على كافة حقوقه المادية والمعنوية بما فيها حقه في رد الاعتبار(المبيضين،2010، ص 444)، وكذا حقه في الإحاطة بجوانب الوساطة وألا يتم التأثير عليه أو محاولة استعطافه وعدم منحه الوقت الكافي للتفكير، حرصا على إنهاء النزاع ولو على حسابه .

الفرع الرابع : محل الوساطة الجنائية : يعتبر محل الوساطة الجنائية الركن الرابع من أركان الوساطة والتي لا تقوم إلا بها ، ويقصد بمحل الوساطة مجال تطبيقه ، فيثور التساؤل عن طبيعة الجرائم التي يمكن أن تطالها أحكام الوساطة الجنائية ؟

إن المتمعن في التشريعات الإجرائية التي تتبنى نظام الوساطة الجنائية كآلية لحل المنازعات الجنائية ، نجد أن أغلبها لاتحدد طبيعة الجرائم التي تصلح لأن تكون محلا للوساطة الجنائية ، إذ في الغالب تترك أمر ذلك للنيابة العامة التي تمارس في ذلك سلطة الملائمة ، ومن أمثلة هذا النظام ماجاء في المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد خولت للنيابة العامة إتخاذ أحد الإجراءات الثلاث التالية وهي إما تحريك الدعوى الجنائية أو حفظ القضية أو فتح المجال لإجراء جديد بديل عن الدعوى الجنائية ومنها الوساطة ، دون أن يتصدى لتحديد طبيعة الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة (ألشكري،عادل يوسف عبد النبي ،2011 ، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة بحث منشور www.uokufa.edu.iq ، مجلة الكوفة العدد 9).

إن المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تقابلها المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري التي نصت على أن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر مايتخذ بشأنها " دون أن يحدد في هذه الفقرة طبيعة الجرائم التي تتخذ بشأن الشكاوى و البلاغات المقدمة حولها إجراءات الوساطة، لكن هذا اللبس يزول بالرجوع إلى نص المادة 37مكرر2 من قانون الإجراءات الجنائية و التي يستفاد منها أن الوساطة الجنائية تطبق في المخالفات مطلقا و تطبق حصرا في نوع معين من الجنح التي ذكرها على سبيل الحصر، حيث نصت على أنه " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة و الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار

والترصد أو استعمال السلاح ، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات "(نجيمي،وجمال،2016، ص 202)، والمشرع أخرج بذلك مما لايدع مجالا للشك كل الجرائم المصنفة كجنايات من باب الوساطة الجنائية، وذلك بالنظر لكون الجنايات أكثر خطورة و تتطلب إجراءات تحقيق خاصة ، ولكونها لاتمس فقط بحقوق الأفراد بل بكيان المجتمع كله، كما أنها تنم عن خطورة كبيرة في الجاني تقصر الوساطة عن وضع حد لها.

والمتمعن في الجرائم السابقة التي ذكرها المشرع الجزائري وجعلها مجالا للوساطة الجنائية، يستنتج أنها جرائم ذات طابع شخصي وخاص يربط بين الضحية والجاني فتقوم إما بسبب روابط عائلية أو روابط الصداقة أو روابط العمل وهي في مجملها جرائم ترتكب بالخطأ.

إن ماسبق ذكره أكده القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل عندما نصت المادة 110 منه أنه يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ، و أنه لايمكن إجراء الوساطة في الجنايات .

وعليه فالمشرع الجزائري وافق ماذهب إليه الفقه في أن إجراء الوساطة لايجب أن يكون مطلقا(ألشكري، عادل يوسف عبد النبي،2011، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة بحث منشور www.uokufa.edu.iq ، مجلة الكوفة العدد 9)، فهو بوصفه إجراء بديلا لابد أن يكون محصورا بما لايغل يد السلطة ممثلا في النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، وبذلك يتم حصر الوساطة في الجرائم التي يرجى منها إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه وضمان تعويضه وكذا إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وكذا تفعيل معاني العدالة الجنائية التي لا تهمل حق المجتمع في ردع المخالف الجاني الذي يرتكب جنايات تهز كيانه وأن الجنايات لا تنفع معها الوساطة.

المطلب الثالث : إجراءات الوساطة الجنائية و أثرها على الدعوى العمومية :

إن المتمعن في التشريعات التي تبنت نظام الوساطة الجنائية كأحد البدائل، أنها لم تحدد إجراءات معينة على سبيل الحصر يجب إتباعها، وإنما جعلتها ممارسة حرة تجوز فيها كل الوسائل القانونية والمشروعة تحقيقا لأهداف الوساطة، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات بالرجوع إلى الفقه في المراحل التالية:

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للوساطة الجنائية: وتعد هذه المرحلة حاسمة في نجاح مساعي الوساطة، ومن أهم خطواتها:

. الإتصال بأطراف النزاع : بعد تحقق الوسيط من توافر قيام شروط الوساطة ، سيم طبيعة الجرم المرتكب يتعين عليه الإسراع بالإتصال بأطراف النزاع و العرض عليهم الحل الودي للنزاع ، و أن هذا الطريق اختياري يخضع لإرادتهم وموفقتهم ، نصت المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يشترط إجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه ،كما ينبغي على الوسيط أن يحدد لكل طرف موعدا لمقابلته على حدة ،مستعملا كل وسائل الاتصال المتاحة، ليعرف طلبات كل منهم ، وفي هذا نصت المادة 111 /3 من القانون 12 – 15 المتعلق بحماية الطفل على أنه " إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء للوساطة أن يستدعي الطفل و ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم"، ويحرص الوسيط على توفير كافة الحقوق للمتخاصمين ومن أهمها حماية حقهم في الاستعانة بمحام والإطلاع على ملف القضية(ألشكري، عادل يوسف عبد النبي،2011، الوساطة الجزائية وسيلة

مستحدثة وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون و العلوم السياسية / جامعة الكوفة بحث منشور www.uokufa.edu.iq، مجلة الكوفة العدد 9).

. شرح قواعد الوساطة : ينبغي على الوسيط عند لقائه الأولي مع الأطراف أن يشرح لهم قواعد الوساطة وأن يقنعهم بطبيعة مهمته التصالحية وأنه يسعى لحل النزاع بينهم بطريقة ودية بعيدا عن التعقيدات الإجرائية و تحقيق السرية و الحفاظ على الروابط الاجتماعية، وأنه بإمكانه وضع حلول يتفقون عليه ووضع حد للنزاع القائم بينهم.

. الموافقة الكتابية : يتعين على الوسيط أن يحصل على موافقة كتابية من أطراف النزاع قبل أن يمضي في الإجراءات اللاحقة (ألشكري ، عادل يوسف عبد النبي،2011 ، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة بحث منشور www.uokufa.edu.iq، مجلة الكوفة العدد 9)، ولعل هذا القيد يمثل تأكيدا إضافيا من طرفي النزاع بالوساطة وعلى الاستمرار فيها، وفي هذا الصدد نصت المادة 37 مكرر /2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية "

الفرع الثاني : مرحلة الاجتماع بأطراف الوساطة : بعد فراغ الوسيط من الاستماع لكل طرف على حدة ، وبعد الإتفاق معهم على تحديد زمان و مكان اجتماع مجلس الوساطة و الذي يكون عادة بمكتب الوسيط ، يعاود وكيل الجمهورية تذكير الأطراف بقواعد الوساطة و الاستماع إلى طلبا كل طرف في مواجهة خصمه، ويستحسن أن تكون المناقشات سرية، وهو ما أوصت به ندوة طوكيو بأنه من المستحسن أن تتم إجراءات الوساطة في عير علنية (ألشكري ، عادل يوسف عبد النبي،2011، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون و العلوم السياسية / جامعة الكوفة بحث منشور www.uokufa.edu.iq، مجلة الكوفة العدد 9).

وتعد هذه المرحلة من الأهمية بما كان، فعليها يقف نجاح الوساطة أو فشله بناء على ما دار بين الأطراف وقبول كل منهم بشروط الأخر، وبناء عليها يتقرر لوكيل الجمهورية اتخاذ مايراه مناسبا من المواصلة في الوساطة أو العدول عنها إلى تحريك الدعوى العمومية .

الفرع الثالث : مرحلة الاتفاق النهائي : إن الانتهاء من مساعي الوساطة ينتهي إلى حد الطريقين ، فإما أن تفشل الوساطة في جمع وجهات النظر أو الرفض الصريح لأحد الأطراف ، فيتم اللجوء حينئذ إلى حل النزاع بالطرق العادية ، و إما أن يوفق الوسيط و تكلل مساعي الأطراف في الاتفاق نهائيا على الوساطة ، فيتم عندئذ تحديد التزامات الأطراف و يتم إفراغ محتوى الوساطة في محرر مكتوب يوقع عليه الوسيط و أطراف النزاع (ألشكري،عادل يوسف عبد النبي،2011، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة

وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون و العلوم السياسية / جامعة الكوفة بحث منشور www.uokufa.edu.iq، مجلة الكوفة العدد 9).

وفي هذا الصدد نصت المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال و تاريخ ة مكان وقوعها ، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه ، ويوقع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف " كما أضافت المادة 112 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أن" يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف ، وإذا تمت الوساطة من طرف ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه."

وغالبا ما يتضمن محضر الوساطة النص على تحميل الجاني تعويضا يدفعه للضحية أو رد الحال إلى ماكانت عليه،أو قبول الضحية برد الاعتبار عن طريق الاعتذار الشفاهي أو المكتوب (ألشكري ، عادل يوسف عبد النبي ،2011 ، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون و العلوم السياسية / جامعة الكوفة بحث منشور www.uokufa.edu.iq ، مجلة الكوفة العدد 9) ، وفي هذا الصدد نصت المادة 37 مكرر 4 قانون الإجراءات الجزائية على أن يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص مايأتي : . إعادة الحال إلى ماكانت عليه . تعويض مالي أو عيني عن الضرر . كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتفق عليه الأطراف " كما أوصت ندوة طوكيو بأنه من الجائز أن تنتهي جهود الوساطة إلى التكليف بخدمة عامة أو بإيداع الجاني في إحدى المصحات ، كل هذا بموافقة الأطراف و رضاهم(ألشكري ، عادل يوسف عبد النبي ،2011 ، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون و العلوم السياسية / جامعة الكوفة بحث منشور www.uokufa.edu.iq ، مجلة الكوفة العدد 9) ، وهو ما أكدته المادة 114 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل عندما نصت على أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق ،وهي : إجراء مراقبة أو الخضوع لعلاج ، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص ، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل فلإجرام ."

و بالتوقيع على محضر الوساطة يكون ملزما للأطراف و لا يجوز الطعن فيه بأي طريق للطعن بحسب ماجاءت به المادة 37 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية ، كما يناط بوكيل الجمهورية أن ينوه على الأطراف سيم الجاني بالتبعات الجنائية المترتبة عن عدم تنفيذ إتفاق الوساطة بمتابعته جزائيا حسب

ماجاءت به المادة 37 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية على ماسنفصله في الحديث لاحقا عن مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.

الفرع الرابع : مرحلة تنفيذ الوساطة : إن مرحلة تنفيذ الوساطة تعد باكورة الإتفاق المبرم بين أطراف النزاع ، فبعد توقيع محضر الوساطة يتولى وكيل الجمهورية متابعة مدى تنفيذه بالطرق المتاحة قانونا ، بحيث يعد اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا تمنح له الصيغة التنفيذية حيث نصت المادة 37 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يعد اتفق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به ." وتطبق بشأنه أحكام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية المحددة بموجب المادة 600 من قانون الإجراءات المنية والإدارية ، حيث نصت المادة 113 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية " (شملال،2016 ، ص84) .

وتظهر أهمية تنفيذ اتفاق الوساطة في أثرها المباشر على الدعوى العمومية ، و التي يتوقف مآلها على مدى التزام الأطراف بتنفيذ إتفاق الوساطة من عدمه .

ولعل أول أثر للشروع في تنفيذ اتفاق الوساطة هو وقف سريان تقادم الدعوى العمومية ، حيث تنص المادة 37 مكرر 7 قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يوقف سريان الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة " و يكون سريان هذا الوقف ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة حسبما جاءت به المادة 2/110 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

ولعل الهدف من وقف التقادم (بابصيل ،2011، ص 133) هو حماية حقوق المجني عليه، حتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وضاعت الوقت في إجراءات الوساطة استغلالا للوقت وطمعا في تقادم الدعوى العمومية خصوصا في مادة المخالفات التي تعد آجال تقادمها قصيرة ، حددتها المادة 9 من قانون العقوبات بسنتين .

ووقف التقادم على الوجه المذكور آنفا، و إن كان يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ، إلا أنه لايخرج الدعوى العمومية من سلطتها ، فتتوقف مؤقتا إلى غاية استقرار مآل اتفاق الوساطة ، بن النجاح أو الفشل في التنفيذ .

ففي حالة نجاح عملية الوساطة وقيام الأطراف بتنفيذ ماتم الإتفاق عليه ، تنجح بذلك مساعي النيابة العامة في وضع حد و حل نهائي للنزاع الجنائي وتنقضي آثاره ، فلا يبقى بذلك داع للدعوى العمومية و التي تنقضي بقوة القانون، حيث نصت المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة " وهو المآل نفسه بالنسبة للوساطة في قضايا الأحداث حيث نصت المادة 1/115 من قانون حماية الطفل على أن " تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية " ،

فلا يابع المتهم عن الأفعال محل الوساطة مرة أخرى بأي من الطرق الأخرى كالتكليف المباشر أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ، كما لاتسجل بصحيفة السوابق القضائية ولا يمكن أن يعتد بها كسابقة في العود(مقدم مبروك،2017، ص 156).

أما في الحالة التي يفشل فيها اتفاق الوساطة، فإن النيابة العامة تسترجع سلطتها في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية أو حفظها، فبالنسبة للبالغين فإنه وطبقا لمبدأ الملائمة فإذا رأت النيابة العامة أن الوقائع موضوع الشكوى تستوجب المتابعة الجزائية ضد المتهم قررت ذلك ، و إذا رأت أنها تستوجب الحفظ أمرت به ، وهذا ما يستشف من نص المادة 37 مكرر 8 قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة ، يتخذ وكيل الجمهورية مايراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة " ، أما بالنسبة للأحداثالجانحين فإن المشرع استةجب على النيابة العامة مباشرة الدعوى و تحريكها في مواجهة الحدث ، ذلك أن الطفل غاليا ماتكون قد أخضع لتنفيذ التزام أو أكثر و أن خرقه لهذا الإلتزام ينجم عنه تحريك الدعوى العمومية وهذا ما جاءت به المادة 115 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه " في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل ".

بل الأكثر من مجرد منح وكيل الجمهورية الحق في استعادة سلطته في تحريك الدعوى العمومية عند عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ، فإن المشرع الجزائري قد أضفى طابعا جرميا على مخالفة تنفيذ اتفاق الوساطة ، ورتب عليه عقوبات جزائية (شملال، 2016 ، ص 85) ، حيث نصت المادة 37 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك " .

وبالرجوع للمادة 147 من قانون العقوبات الفقر الثانية نجدها تتعلق بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي تطبق بشأنها العقوبات المنصوص عليه بالمادة 144 قانون العقوبات الفقرتين 01 و 02 و المتضمنة عقوبة الحبس من شهرين 02 إلى سنتين 02 و بغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولعل هذه الحماية الجنائية لتنفيذ محضر الوساطة تعطيه جدية أكبر تجعل الأطراف عند التوقيع عليه يفكرون و يحسبون له ألف حساب ، فالجاني الذي يمتنع عن احترام تنفيذ الوساطة في الأجل المحدد تباشر ضده الدعوى العمومية بشأن الوقائع محل الوساطة و يتابع جزائيا عن عدم احترام الاتفاق حسب مابيناه سابقا في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الرابع: أهداف الوساطة الجنائية : من خلال النصوص السابقة و كذا أحكام الوساطة المشار إليها آنفا ، فإن الأهداف المباشرة للوساطة الجنائية تتمثل في :

الفرع الأول : إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة : لقد نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية إجراء وساطة جنائية " عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة " كما أكدت هذا المعنى المادة من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على أن الوساطة الجنائية تهدف إلى وضع حد لآثار الجريمة .

ولما كان مجال الوساطة هي الجرائم البسيطة ، فإن أثرها كذلك محدود و يتسم بالبساطة ، فالجرائم التي تشكل محلا للوساطة في أغلبها تمس النطاق الضيق لعلاقات الأفراد ، وليس من شأنها إداث اختلال كبير بالمجتمع ، على عكس الجنايات التي يكون أثرها و ضررها جسيم تعجز الوساطة عن وضع حد له فيجد مجاله في تطبيق القواعد الجزائية التقليدية .

الفرع الثاني : إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وتعويض المجني عليه : إن تعويض المجني عليه و جبر الضرر الذي لحقه يعد أساس نجاح الوساطة ، فالضحية لن يوقع محضر الوساطة إلا متى أحس باستعادة حقوقه وحصوله على الضمانات الكافية لجبر الضرر الذي لحقه ، حيث نصت المادة 37 مكرر قانون الإجراءات الجزائية على أن المبادرة بإجراء الوساطة تقوم إذا كان من شأنها " جبر الضرر المترتب عنها " وجبر الضرر يأخذ أشكالا مختلفة بحسب طبيعة الجريمة ، فقد يتخذ شكل التعويض المالي أو المادي أو في صورة الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو رد الاعتبار للضحية أو بإعادة الحال إلى ماكانت عليه .

الفرع الثالث : إعادة إدماج الجاني وتأهيله : تهدف الوساطة الجنائية إلى إعادة تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع ، و يكون ذلك بدفع روح الإحساس والتأنيب لديه ، ووضعه في صورة جسامة و فداحة الفعل الذي ارتكبه ، كما أن تهديد الجاني و تخويفه بأنه في حالة عدم تنفيذ التزاماته الناجمة عن الوساطة يؤدي إلى الرجوع بمتابعته وفق الطرق العادية للدعوى العمومية و ماقد يترتب عنها من متابعات جزائية ، يجعله يراجدع نفسه جيدا . (الملودي ، العابد العمراني ،2014/10/06 ، الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا ، مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأول مقال منشور (www.droitentreprise.org .

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الهدف في المادة 02 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل عندما نص على أن تهدف الوساطة إلى إعادة إدماج الطفل ، ولم ينص على مثل هذا ضمن أحكام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، فينبغي تدارك ذلك، فيكون مضمون المادة 37 مكرر " إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة و جبر الضرر المترتب عنها

و إعادة إدماج الجاني " مع استبدال حرف العطف "أو" الذي استعمله بحرف " و" ليكون هدف الوساطة مراعاة كل الجوانب المتعلقة بمصلحة الجاني و الضحية معا .

خاتمة:

لقد عرفنا من خلال هذا البحث ماهية الوساطة الجنائية ، من خلال تعريفها وكذا بيان طبيعتها ،ثم عرجنا على بيان أحكامها من خلال معرفة أطرافها و كذا الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إنجاح مساعيها ، ثم ختمنا هذا البحث ببيان أهداف الوساطة الجنائية و التي تعتبر المستهدف الأول من اعتمادها في مختلف التشريعات .

ولقد وفق المشرع الجزائري وأصاب حين اعتمد نظام الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى العمومية ضمن أحكام و قواعد الإجراءات الجنائية، ويبقى أن تتدعم هذه الأحكام بالوسائل و الآليات الكافية لإنجاح هذا النظام، والعمل قدر المستطاع على توسيع مجال تطبيقها ، فضلا عن ضرورة السعي مع كل الشركاء للتعريف بهذا النظام وزرع ثقافة المصالحة الجنائية وتقريب هذا النظام من المتقاضين وشرحه وتبسيطه بكل الوسائل المتاحة ، سواء المرئية أو المكتوبة أو مواقع التواصل الاجتماعي ، بل وكل ما من شأنه تقريب العدالة من المواطن .

قائمة المراجع:

- الأمر 15- 02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية، عدد 40 .
- القانون 15-12 المؤرخ في 18 رمضان 1463 الموافق لـ 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية، عدد 39.
- ألشكري، عادل يوسف عبد النبي ،(2011)،الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة بحث منشور www.uokufa.edu.iq ، مجلة الكوفة، العدد 9.
- الملودي، العابد العمراني ،(2014/10/06)، الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا ،مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأول مقال منشور www.droitentreprise.org .
- المبيضين، علي محمد،(2010)،الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر.
- بارش، سليمان،(1986)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة.
- بوسقيعة، أحسن، (2008) ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

– بابصيل، ياسر بن محمد سعيد،(2011)، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، رسالة ماجستير،الرياض.

– شملال،علي،(2016)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الأول، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر.

– عروي،عبد الكريم،(2012)، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية " طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر1، الجزائر.

– مبروك، مقدم،(2017)، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها (نظام الصلح ، نظام الوساطة الجنائية، نظام العمل للنفع العام) دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر.

– نجيمي،جمال،(2016)، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.